المنهج القويم

في بيان طريقة السلف في الجرح والتقييم

تأليف
أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان





في بيان طَريقةِ السَّلفِ

في الجَرحِ والتَّقييم

تأليف

أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان



الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



المنهج القويم

في بيان طَريقةِ السَّلفِ

في الجَرح والتَّقييم



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. **أَمَّا بَعْدُ:**

اعلم رحمك الله: أن الاعتدال والاقتصاد صفة لا يتصف بها إلَّا القليل من العلماء فضلًا عن العامة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ففي قوله تعالى: ﴿ظَلُومًا﴾: إشارة إلى الغلو وفي قوله تعالى: ﴿جَهُولًا﴾: إشارة إلى الجفاء والتقصير.

۞ والفرق بين الاقتصاد والتقصير:

«أن الاقتصاد: هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضدان له تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، والدين كله بين هذين الطرفين؛ بل الإسلام قصد بين الملل، والسنة قصد بين البدع، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر والغلو مجاوزته وتعديه، وما أمر الله تعالى بأمر إلَّا وللشيطان فيه نزغتان: فأما إلى غلو ومجاوزة وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلَّا من مشى خلق رسول الله وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم وهذا أن المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا

حذر السلف منهما أشد التحذير وخوفوا من بلي بأحدهما بالهلاك وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو الحال أكثر الخلق يكون مقصرًا مفرطًا في بعض دينه غالبًا متجاوزًا في بعضه، والمهدي من هداه الله»[١].

يجب على المتكلم في الرجال: أن يكون مصدر كلامه عن العلم بالحق وغايته النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين، وإن جعل الحق تبعًا للهوى فسد القلب والعمل، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، والعدل أصل كل خير والظلم والجهل أصل كل شر، والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وأمره أن يعدل بين الطوائف ولا يتبع هوى أحد منهم، فقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥].

واعلم رحمك الله: أنه يستحيل أن يتمم الله ﷻ

(١) راجع كتاب الروح: (ص٢٥٧).

عمل من لم يكن صادقًا عادلًا، فضلًا أن يجعل له لسان صدقٍ في الآخرين، قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥].

واعلم رحمك الله: أنَّ الفرقَ بين جرحِ الرجال في الرواية وجرح الرجال للتحذير من الفتنة بهم: أنَّ الثاني لا بدَّ أن يخضع لقواعد الشريعة في إنكار المنكر.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤): «فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضدّه. الثانية: أن يقِلَّ وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌّ منه.

فالدرجتان الأُوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرَّمة».

وقال رحمه الله: «إنَّ النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله».

وهذه الرسالة وإن كانت عامة لكن المقصود بها

معالجة ظاهرة الغلو في جرح أهل السنة لبعضهم، وما يترتب على ذلك من مفاسد على الإسلام والمسلمين ومن أبرزها الصد عن سبيل الله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال محمد بن الفضل الزاهد: ذهاب الإسلام على يدي أربعة أصناف من الناس: صنف لا يعملون بما يعلمون، وصنف يعملون بما لا يعلمون، وصنف لا يعملون ولا يعلمون، وصنف يمنعون الناس من التعلم.

قلت: الصنف الأول: من له علم بلا عمل فهو اضر شيء على العامة فإنه حجة لهم في كل نقيصة ومنحسة، والصنف الثاني: العابد الجاهل فإن الناس يحسنون الظن به لعبادته وصلاحه فيقتدون به على جهله وهذان الصنفان هما اللذان ذكرهما بعض السلف في قوله: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون فان الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم فإذا كان العلماء فجرة والعباد جهلة عمت المصيبة بهما وعظمت الفتنة على الخاصة والعامة، والصنف الثالث: الذين لا علم لهم ولا عملو إنما هم كالإنعام السائمة، والصنف الرابع: نواب إبليس في الأرض وهم الذي يثبطون الناس عن طلب العلم والتفقه

في الدين فهؤلاء اضر عليهم من شياطين الجن فإنهم يحولون بين القلوب وبين هدى الله وطريقه، فهؤلاء الأربعة أصناف هم الذين ذكرهم هذا العارف رحمة الله عليه وهؤلاء كلهم على شفا جرف هار وعلى سبيل الهلكة وما يلقى العالم الداعي إلى الله ورسوله ما يلقاه من الأذى والمحاربة إلا على أيديهم والله يستعمل من يشاء في سخطه كما يستعمل من يحب في مرضاته إنه بعباده خبير بصير»[١] اهـ

وجعلت كلام شيخ الإسلام رحمه الله بمثابة المتن وشرحته من كلامه رحمه الله، وكلام غيره من أهل العلم، وما ظهر لي من أدلة وفوائد من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والله ولي التوفيق.

كتبه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان

في الخامس والعشرين من شهر رجب لعام ١٤٣٥

من هجرة المصطفى ﷺ...

---

(١) انظر مفتاح دار السعادة: (١/ ١٦٠)..

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦):

«وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ» اهـ

اعلم رحمك الله: أن الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام القبيح هجر لأنه مما ينبغي أن يهجر.

والهاجرة وقت يهجر فيه العمل والمهاجرة مفاعلة من الهجرة قال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ

﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠﴾ [المزمل: ١٠]، وذلك لأن الإنسان إما أن يكون مخالطًا للناس، أو مجانبًا عنهم، فإن خالطهم فلا بد له من المصابرة على إيذائهم وإيحاشهم، فإنه إن كان يطمع منهم في الخير والراحة ولم يجد فيقع في الغموم والأحزان فثبت أن من أراد مخالطة مع الخلق فلا بد له من الصبر الكثير، فأما إن ترك المخالطة فذاك هو الهجر الجميل فثبت أنه لا بد لكل إنسان من أحد هذين الأمرين، والهجر الجميل أن يجانبهم بقلبه وهواه ويخالفهم في الأفعال مع المدارة والإغضاء وترك المكافأة ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ۝٤٨﴾ [الأحزاب: ٤٨]، وقال عن والد إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ۝٤٦﴾ [مريم: ٤٦]، وقال ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[1].

ومصداقه في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ

---

(١) أخرجه أحمد: (٥٠٢٢)، والترمذي: (٢٥٠٧)، وابن ماجه: (٤٠٣٢)، وهو حديث صحيح.

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٣]، فقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يعاملهم بثلاثة أشياء:

الأول: قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: اكتف بالإعراض عنهم ولا تهتك سترهم ولا تظهر لهم أنك عالم بكنه ما في بواطنهم فان من هتك ستر عدوه وأظهر له كونه عالمًا بما في قلبه فربما يجرئه ذلك على أن لا يبالي بإظهار العداوة فيزداد الشر، ولكن إذا تركه على حاله بقي في خوف ووجل فيقل الشر، دل على ذلك:

الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ﴾: والمراد: أنه يزجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٣]: مؤثرًا في قلوبهم والقول البليغ أن يكون كلامًا بليغًا حسن الألفاظ حسن المعاني مشتملًا على الترغيب والترهيب والاحذار والإنذار

والثواب والعقاب فان الكلام إذا كان هكذا عظم وقعه في القلب.

وقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾: خاليًا بهم ليس معهم غيرهم على سبيل السر لأن النصيحة على الملأ تقريع وفي السر تحصل المنفعة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال بعض العلماء إن الأمر بالمعروف المذكور في هذه الآية في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤] يبينه قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ③﴾ [العصر: ١ ـ ٣]»[١] ا.هـ.

واعلم رحمك الله أن: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

(١) انظر أضواء البيان: (١/ ٣٠٧).

بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] الآية، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية، وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.

وأما في مسألة على الخصوص: فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «**أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»، وقوله: «**لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم**». وبمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال له: «لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله»، هذا معنى الكلام دون لفظه، وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال: «**لا تزرموه**» [رواه البخاري: (٦٠٢٥)، ومسلم: (٢٨٤)]، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع»[1] ا.هـ.

---

(١) انظر الموافقات: (٤/ ١٩٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في (مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦):

«وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ» ا.هـ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ....** إلخ:

اعلم رحمك الله أن: «تمام الورع أن يعلم الإنسان

خير الخيرين وشر الشرين ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعًا، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع»[1] اهـ.

دل على ذلك قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، فليس الفقه أن تعلم الخير والشر ولكن أن تعلم خير الخيرين وشر الشرين.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ**... إلخ:

(١) انظر الفتاوى: (١٠/ ٥١٢).

استعمل السلف الهجر والتأليف، فإن الله تعالى بعث الرسل عليهم السلام لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

ففي الهجر: روى الدارمي وغيره عن نَافِعٍ مولى عبد اللَّهِ: «أن صبيغ الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عن أَشْيَاءَ من الْقُرْآنِ في أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حتى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو ابن الْعَاصِ إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فلما أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فقال: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فقال: في الرَّحْلِ. قال عُمَرُ: أَبْصِرْ أن يكون ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مني به الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ. فَأَتَاهُ بِهِ، فقال عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً! فأرسل إلى رَطَائِبَ من جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بها حتى تَرَكَ ظَهْرَهُ وبرة، ثُمَّ تَرَكَهُ حتى بَرَأَ، ثُمَّ عاد له ثُمَّ تَرَكَهُ حتى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ له، قال: فقال صَبِيغٌ: إن كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وإن كُنْتَ تُرِيدُ أن تُدَاوِيَنِي فَقَدْ والله برئت. فَأَذِنَ له إلى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إلى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أن لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ من الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذلك على الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أبو مُوسَى إلى عُمَرَ أن قد حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ أن يأذن لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ».

وأما التأليف: فقد روى الضياء المقدسي في المختارة: (١/ ٣٠٤) بإسناد صحيح عن أبي الطفيل يقول: «سمعت ابن الكواء يسأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن:

﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١﴾ [الذاريات: ١]؟ قال: هي الرياح، وعن: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝٢﴾ [الذاريات: ٢]؟ قال: السحاب، وعن: ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ۝٣﴾ [الذاريات: ٣]؟ قال: السفن، وعن: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ۝٤﴾ [الذاريات: ٤] قال: الملائكة».

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما يبين الفرق بين: **(المعنى)** و**(التأويل)** أن صبيغًا سأل عمر عن: الذاريات وليست من الصفات، وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده؛ لكن علي كانت رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعًا فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه»[1] ا.هـ.

والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه: ٤٤]، قال السدي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «القول اللين أن موسى أتاه ووعده على قبول الإيمان شبابًا لا يهرم معه وملكًا لا ينزع منه إلَّا بالموت، ويبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح إلى حين موته وإذا مات دخل الجنة، فأعجبه ذلك وكان لا يقطع أمرًا دون هامان، وكان غائبًا فلما قدم أخبره بالذي دعاه إليه موسى وقال: أردت أن أقبل منه، فقال له هامان: كنت

(١) انظر مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣١٢).

أرى أن لك عقلًا ورأيًا، أنت رب تريد أن تكون مربوبًا، وأنت تُعْبَد تريد أن تْعبُد! فغلبه على رأيه»[(١)] ا.هـ.

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: (٥/ ٢٢٧٠): «باب المداراة مع الناس: ويذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنكتة في إيراده هنا التلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه: «فقال إنه منافق أداريه عن نفاقه، وأخشى أن يفسد علي غيره»[(٢)].

وقيل من أكبر الأشياء شهادة على عقل الرجل حسن مداراته للناس ويكفي أن حسن المداراة يشهد لصاحبه بتوفيق الله تعالى إياه فقد قال ﷺ: «**من حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ أو من يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ**» [رواه مسلم: (٢٥٩٢) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه]، وفي حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ

(١) انظر تفسير البغوي: (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر فتح الباري: (١٠/ ٥٢٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ويعطى على الرِّفْقِ ما لاَ يعطى على الْعُنْفِ وما لاَ يعطى على ما سِوَاهُ**» [رواه مسلم: (٢٥٩٣)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «فالمداراة صفة مدح والمداهنة صفة ذم، والفرق بينهما: **أن المداري**: يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل. **والمداهن**: يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه، فالمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق»[1] ا.هـ.



(١) انظر كتاب الروح: (ص٢٣١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧):

«وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إلَيْهِ» ا.هـ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ** .... إلخ:

أي مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها وذلك **يتبين بأمور**:

أولًا: اعلم رحمك الله: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر بالاجتماع ونهى عن الفرقة والاختلاف، فربنا واحد، ورسولنا واحد، وكتابنا واحد، وديننا واحد، وأصول الدين ليس

بين السلف وأئمة الإسلام فيها خلاف، ولا يحل فيها الافتراق لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، فأمر الله تعالى بالاجتماع ونهى عن الافتراق لما في الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد: كالتعاون، والتظاهر، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد كلمة الكفر، ولذلك شرعت الجماعات والجمعات والأعياد، وشرع الوصل بين ذوي الأرحام خصوصًا، وبين سائر أهل الإسلام عمومًا، وقد مدح الاجتماع وذم الافتراق وأمر بإصلاح ذات البين وذم ضدها وما يؤدي إليها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

۞ أسباب الاختلاف والتنازع وتفسير قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٤].

ثانيًا: «وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به والبغي الذي هو مجاوزة الحد إما تفريطا وتضييعا للحق، وإما عدوانًا وفعلًا للظلم والبغي، تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله وهما

أهل الكتاب والسنة، وسموا أهل الجماعة لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنه أو ظاهرة مما له تعلق بالدين والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[(١)].

واعلم رحمك الله: «أن الصحابة الذين أمرنا باتباعهم كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»[(٢)].

أمثلة ذلك:

* ما رواه الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال:

---

(١) راجع مجموع الفتاوى: (١/ ١٥٧).

(٢) راجع مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٧٢).

«لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ ﷺ وكان أبو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ من كَفَرَ من الْعَرَبِ فقال عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس وقد قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلا الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ**»؟ فقال: والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا. قال عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ ما هو إِلَّا أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

فاختلافهما في هذا الأمر العظيم لم يوجب تنازعهما فضلا عن افتراقهما.

* وما جاء عن عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ قالت: «لَمَّا جاء عَلِيٌّ بن أبي طَالِبٍ ها هنا الْبَصْرَةَ دخل على أبي فقال: يا أَبَا مُسْلِمٍ ألا تُعِينُنِي على هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قال: بَلَى، قال: فَدَعَا جَارِيَةً له فقال: يا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سَيْفِي، قال: فَأَخْرَجَتْهُ فَسَلَّ منه قَدْرَ شِبْرٍ فإذا هو خَشَبٌ فقال: إِنَّ خَلِيلِي وبن عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إلي إذا كانت الْفِتْنَةُ بين الْمُسْلِمِينَ فَأَتَّخِذُ سَيْفًا من خَشَبٍ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قال: لَا حَاجَةَ لي فِيكَ ولا في سَيْفِكَ» [حديث حسن: رواه أحمد وابن ماجه].

فعلي ﷺ لم يرتب على ذلك مقاطعته فضلًا عن مقاطعة من لم يقاطعه مع أنه كان خليفة المسلمين.

* ما رواه البخاري ومسلم عن أبي وَائِلٍ يقول: «دخل أبو مُوسَى وأبو مَسْعُودٍ على عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إلى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: ما رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا من إِسْرَاعِكَ في هذا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فقال عَمَّارٌ: ما رأيت مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي من إِبْطَائِكُمَا عن هذا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إلى الْمَسْجِدِ».

فتأمل كيف أن الخلاف في هذا الأمر العظيم لم يزل ما بينهم من ألفة وأخوة وعصمة.

* وما رواه مسلم عن يَزِيدَ بن هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ بن عَامِرٍ إلى ابن عَبَّاسٍ قال: فَشَهِدْتُ ابن عَبَّاسٍ حين قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وقال ابن عَبَّاسٍ: والله لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عن نَتْنٍ يَقَعُ فيه ما كَتَبْتُ إليه ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ. قال: فَكَتَبَ إليه» الحديث، وفيه من العلم: مراعاة المصالح والمفاسد في التعامل مع أهل البدع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري

وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان»[(١)] ا.هـ.

قال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تكلم فيه من العلماء والأمراء وغيرهم إنما تكلم فيه أهل الإيمان بمخالفته السنة والشريعة»[(٢)] ا.هـ.

* وروى الشيخان عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يقول: «بَعَثَ عَلِيٌّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ من الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ في أَدِيم مَقْرُوظٍ لم تُحَصَّلْ من تُرَابِهَا، قال: فَقَسَمَهَا بين أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بين عُيَيْنَةَ بن بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بن حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بن الطُّفَيْلِ فقال رَجُلٌ من أَصْحَابِهِ: كنا نَحْنُ أَحَقَّ بهذا من هَؤُلَاءِ. قال: فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فقال: **«ألا تأمنونني وأنا أَمِينُ من في السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»**، قال: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ

---

(١) انظر منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٤٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤/ ١٤).

كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ! قال: «**وَيلَكَ! أولست أَحَقَّ أَهْلِ الأرض أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**»، قال: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قال خَالِدُ بن الْوَلِيدِ: يا رَسُولَ اللَّهِ ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: «**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فقال خَالِدٌ: وَكَمْ من مُصَلٍّ يقول بِلِسَانِهِ ما ليس في قَلْبِهِ! قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إني لم أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ الناس ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، قال: ثُمَّ نَظَرَ إليه وهو مُقَفٍّ فقال: «**إنه يَخْرُجُ من ضِئْضِئِ هذا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**»، وَأَظُنُّهُ قال: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»، فالنبي ﷺ ترك عقوبته درءًا للمفسدة.

* وروى الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أتى النبي ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا من يَضْرِبُهُ بيده وَمِنَّا من يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا من يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فلما انْصَرَفَ قال رَجُلٌ: ما له أَخْزَاهُ الله فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ على أَخِيكُمْ**».

وفيه التنبيه على مقصد من مقاصد الشريعة أن المؤمن يحب لأخيه الخير والهدى والصلاح ولو كان عاصيًا أو مبتدعًا، ولا يفعل ما يكون سببًا لردَّته عياذًا بالله أو وقوعه في البدعة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا الرد على أهل

البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحًا، وإذا غلظ في ذم بدعة و معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرًا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام»[(١)] ا.هـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢].

«وهذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبدًا بعد ما قال في عائشة ما قال، كما تقدم في الحديث، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه شرع الله ـ تبارك وتعالى ـ وله الفضل والمنة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة،

---

(١) انظر منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٣٩).

فإنه كان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له إلَّا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها وضرب الحد عليها، وكان الصديق رضي الله عنه معروفًا بالمعروف له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] الآية فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا. ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا في مقابلة ما كان قال، والله لا أنفعه بنافعة أبدًا. فلهذا كان الصدِّيق هو الصديق رضي الله عنه وعن بنته»[1].

❁ مفاسد الهجر الغير مشروع:

رابعًا: «إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب، فالواجب ترك العقوبة لقول النبي ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات فانك إن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة**» [رواه أبو داود] ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل وافتراق أهل السنة

(١) تفسير ابن كثير ج٣/ ص٢٧٧.

والجماعة؛ فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية»[(١)] ا.هـ.

«كما اختلف الصحابة ﷺ والناس بعدهم في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا وقالوا فيها كلمات، غليظة كقول أم المؤمنين عائشة ﷺ: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرًا ولا تقاطعًا»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولَ حَالَهُ أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ إنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا. فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنْ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ»[(٣)] ا.هـ.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقوامًا من أهل السنة في

---

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٥).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٢).

(٣) انظر مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢١٣).

«مسألة الشهادة للعشرة بالجنة»، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ولم يهجروا من امتنع من الشهادة إلى مسائل نظير هذه كثيرة»[1].

قلت: ومصداق ذلك في كتاب الله: قول الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

دلت الآيتان: على وجوب الاحتراز عن العجلة ووجوب التثبت والتأني وترك الاغترار بظواهر الأمور والمبالغة في التفحص حتى يمكنه أن يعامل كل أحد بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد، فيجب التثبت في حكم يتعلق بحقوق الآخرين، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة عن أنس قال: (غلا السعر فقال الناس يا رسول الله سعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال»**).

---

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «فإذا ظَفِرْت بِرَجُلٍ وَاحِدٍ من أولي الْعِلْمِ طَالِبٍ لِلدَّلِيلِ مُحَكِّم له مُتَّبِعٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كان وأين كان وَمَعَ من كان زَالَتْ الْوَحْشَةُ وَحَصَلَتْ الألفة وَلَوْ خَالَفَك فإنه يُخَالِفُك وَيَعْذِرُك وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ يُخالِفُك بِلَا حُجَّةٍ وَيُكَفِّرُك أو يُبَدِّعُك بِلَا حُجَّةٍ وَذَنْبُك رَغْبَتُك عن طَرِيقَتِهِ الْوَخِيمَةِ وَسِيرَتِهِ الذَّمِيمَةِ فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هذا الضَّرْبِ فإن الْآلَافَ الْمُؤَلَّفَةَ منهم لَا يُعْدَلُونَ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ من أهل الْعِلْمِ وَالْوَاحِدُ من أهل الْعِلْمِ يُعْدَلُ بِمِلْءِ الأرض منهم»(١) اهـ.



(١) انظر إعلام الموقعين: (٣/ ٣٩٦).

بعض الأمثلة من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نقد الرجال

١/ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «مجموع الفتاوى»: (٤/ ١٩ـ ٢٠): «وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب، مضمومًا إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلَّا مكابر ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح وله من التمييز بين الصحيح

والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء»ا.هـ.

٢/ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى: (١٢/ ٢٠٧ إلى ٢٠٩): «وبعد موت أحمد وقع بين بعض أصحابه وبعضهم وبين طوائف من غيرهم بهذا السبب، وكان أهل الثغر مع محمد بن داود المصيصي شيخ أبي داود يقولون بهذا، فلما ولي صالح بن أحمد قضاء الثغر: طلب منه أبو بكر المروذي أن يظهر لأهل الثغر «مسألة أبي طالب» فإنه قد شهدها صالح وعبد الله ابنا أحمد والمروذي وفوران وغيرهم. وصنف المروذي كتابًا في الإنكار على من قال: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق. وأرسل في ذلك إلى العلماء بمكة والمدينة والكوفة والبصرة وخراسان وغيرهم؛ فوافقوه. وقد ذكر ذلك أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» وبسط القول في ذلك. ومع هذا فطوائف من المنتسبين إلى السنة وإلى أتباع أحمد كأبي عبد الله بن منده وأبي نصر السجزي وأبي إسماعيل الأنصاري وأبي العلاء الهمداني وغيرهم يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق. ويقولون: إن هذا قول أحمد. ويكذبون برواية أبي طالب ويقولون: إنها مفتعلة عليه أو يقولون رجع عن ذلك كما ذكر ذلك أبو نصر السجزي في كتابه «الإبانة» المشهور.

وليس الأمر كما قاله هؤلاء ؛ فإن أعلم الناس بأحمد وأخص الناس وأصدق الناس في النقل عنه هم الذين رووا ذلك عنه ؛ ولكن أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق الذين هم أخص به.

وأعظم ما وقعت فتنة «اللفظ» بخراسان وتعصب فيها على البخاري - مع جلالته وإمامته - وإن كان الذين قاموا عليه أيضًا أئمة أجلاء فالبخاري من أجل الناس. وإذا حسن قصدهم واجتهد هو وهم أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد. وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فالله يغفر لهم كلهم ؛ لكن من الجهال من لا يدري كيف وقعت الأمور حتى رأيت بخط بعض الشيوخ الذين لهم علم ودين يقول : مات البخاري بقرية خرتنك فأرسل أحمد إلى أهل القرية يأمرهم أن لا يصلوا عليه لأجل قوله في «مسألة اللفظ» وهذا من أبين الكذب على أحمد والبخاري وكاذبه جاهل بحالهما. فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين بعد موت أحمد بخمسة عشر سنة فإن أحمد توفي سنة إحدى وأربعين وكان أحمد مكرمًا للبخاري معظمًا. وأما تعظيم البخاري وأمثاله لأحمد فهذا أظهر من أن يذكر.

والبخاري ذكر في كتابه في «خلق الأفعال» أن كلتا

الطائفتين لا تفهم كلام أحمد. ومن الطائفة الأخرى المنتسبة إلى السنة وأتباع أحمد : أبو نعيم الأصبهاني وأبو بكر البيهقي وغيرهما ممن يقول : إنهم متبعون لأحمد وإن قولهم في «مسألة اللفظ» موافق لقول أحمد. ووقع بين ابن منده وأبي نعيم بسبب ذلك مشاجرة حتى صنف أبو نعيم كتابه في «الرد على الحروفية الحلولية» وصنف أبو عبد الله كتابه في الرد على «اللفظية» »ا.هـ.

٣/ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلَّا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾، وقال: «إن الله لا يعجب»، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: «إنما شريح شاعر يعجبه

علمه»، كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [الصَّافات: ١٢]، وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ربه وقالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية».

ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفترٍ على الله وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي وفى تعذيب الميت ببكاء أهله وغير ذلك ... وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا فإن هذه مطلقة عامة، وهى بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد فانه وان كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: **«إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه**

أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له : ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك: فغفر له». فهذا رجل شك في قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأوِّل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا»[1] ا.هـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومما ينبغي أن تعلمه : أن القوم مستضعفون عن المحاقة إلى الغاية - ابن مخلوف وغيره - وقد أداروا الرأي بينهم وعلموا أنهم عند المحاقة مقهورون متهوكون. والطيبرسي طلب مني غير مرة ترك المحاقة. فقلت له : أنا ما بغيت على أحد ولا قلت لأحد : وافقني على اعتقادي وإلا فعلت بك ولا أكرهت أحدًا بقول ولا عمل»[2] ا.هـ.

وهذا يدل على كمال علمه وورعه - عليه رحمة الله -.

خامسًا: «منها أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره وإن كان

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٣/ ٢٢٩ إلى ٢٣١) باختصار.

(٢) راجع مجموع الفتاوى: (٣/ ٢٤٣).

يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلَّا الداعية دون الساكت فهذه أولى»(١).

فهذا يبين غلط البعض بإلحاق كل من لم يوافقهم على الجرح ـ ولو كان ساكتًا ـ بالمخالف، قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦]، روى ابن جرير بإسناده عن معمر أنه قال: «قال بعضهم: كان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث فيسير مجانبًا لهم، فنزلت: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] فسمي طائفة وهو واحد»(٢) ا.هـ.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن أردت بالتستر أنهم يجتنون به ويتقون به غيرهم ويتظاهرون به حتى إذا خوطب أحدهم قال: أنا على مذهب السلف. وهذا الذي أراده والله أعلم، فيقال له: لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلَّا حقًّا، فإن كان موافقًا له باطنًا وظاهرًا فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطنًا

---

(١) راجع الفتاوى: (٦/ ٥٠٣).

(٢) انظر تفسير الطبري: (ج١٠/ ص١٧٤).

وظاهرًا، وإن كان موافقًا له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق فتُقبل منه علانيته وتُوكل سريرته إلى الله، فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم»[1] ا.هـ.

سادسًا: لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، فهذه طريقة القرآن وسنة النبي ﷺ ومنهاج السلف الصالح، فليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام؛ **بل ذلك ينقسم**: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق. روى البخاري (١٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم».

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَ

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٤/ ١٤٩).

﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۝٧٠﴾ [الكهف: ٧٠]، وقد روى الشيخان عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: «كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حِمَارٍ يُقَالُ له عُفَيْرٌ فقال: **«يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟»** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذِّب من لا يشرك به شيئًا»**، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ الناس؟ قال: **«لا تبشرهم فيتَّكلوا»**.

وروى البخاري عن ابن عَبَّاسٍ قال: «كنت أُقْرِئُ رِجَالًا من الْمُهَاجِرِينَ منهم عبد الرحمن بن عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أنا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى وهو عِنْدَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إلي عبد الرحمن فقال: لو رَأَيْتَ رَجُلًا أتى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ. فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هل لك في فُلَانٍ يقول لو قد مَاتَ عُمَرُ لقد بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ ما كانت بَيْعَةُ أبي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قال: إني إن شَاءَ الله لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ في الناس فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فإن الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ الناس وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ على قُرْبِكَ حين تَقُومُ في الناس، وأنا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا

عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا على مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حتى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ الناس فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا على مَوَاضِعِهَا، فقال عُمَرُ: والله إن شاءَ الله لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ».

سابعًا: أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهى؛ بل يربي بصغار العلم قبل كباره، قال تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال البخاري رحمه الله في صحيحه (١/ ٣٧): ويقال: «الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره» ا.هـ.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» [رواه البخاري: (١١٧)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلَّا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١ - ٢]، حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئًا، فقال لي: يا ابن عباس أكذلك قولك؟ قلت: لا، قال فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] فتح مكة فذاك علامة أجلك: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ٣]، قال عمر: ما أعلم منها إلَّا ما تعلم» [رواه البخاري (٤٠٤٣)].

ثامنًا: أن ترك تعيين الأشخاص هو الأصل لأن المقصود هو الإصلاح ما لم يكن مصلحة شرعية في التعيين قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾ [يوسف: ٥٠]، وذلك أن يوسف عليه السلام راعى جانب امرأة العزيز حيث قال: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، فذكرهن ولم يذكر تلك المرأة البتة رعاية لحق العزيز وتعظيمًا لجانبها، وكان نتيجة ذلك أنها أزالت الغطاء والوطاء واعترفت بأن الذنب كله كان من جانبها، وأن يوسف عليه السلام كان مبرأ عن الكل.

❁ ولهذا كان من هديه ﷺ أنه يعم في النقد ولا يخصص:

* فقد روى الشيخان عن عَائِشَةَ قالت: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا في كِتَابَتِهَا فقالت: إن شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لي وقال أَهْلُهَا إن شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا ما بَقِيَ وقال سُفْيَانُ مَرَّةً إن شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لنا فلما جاء رسول اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذلك فقال: «**ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق**»، ثُمَّ قام رسول اللَّهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ وقال: سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رسول اللَّهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ فقال: «**ما بَالُ أَقْوَام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليست في كِتَابِ اللَّهِ من اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ له وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

* وعن أَنَسَ بن مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قال: قال النبي ﷺ: «**ما بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في صَلَاتِهِمْ**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**» [رواه البخاري: (٧١٧)].

* وعن عَائِشَة قالت: صَنَعَ النبي ﷺ شيئًا فَرَخَّصَ فيه فَتَنَزَّهَ عنه قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قال: «**ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**» [رواه البخاري: (٥٧٥٠)].

وعن الحكم بن ميناء أن عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ وَأَبَي هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول على أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»** [رواه مسلم: (٢٠٣٩)].

والحكمة في إخفائها أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿...وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، **إلا أن تكون** البدعة فاحشة جدًّا كبدعة الخوارج فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها كما عين رسول الله ﷺ الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفون، ويحذر منهم، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة، أو قريب منه، بحسب نظر العالم المجتهد، وذلك كله يقع تحت قاعدة المصالح والمفاسد.

تاسعًا: أنه لا يحل التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ بأسماء باطلة ما

أنزل الله بها من سلطان وليس في كتاب الله ﷻ ولا سنة رسوله ﷺ ولا في الآثار :

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١]: وفي الآية إشارة إلى **أمور ثلاثة** مرتبة بعضها دون بعض وهي : **السخرية واللمز والنبز:**

فالسخرية هي / أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه بعين الإجلال ولا يلتفت إليه ويسقطه عن درجته وحينئذ لا يذكر ما فيه من المعايب، وهذا كما قال بعض الناس: تراهم إذا ذكر عندهم عدوهم، يقولون: هو دون أن يذكر، وأقل من أن يلتفت إليه، فقال: لا تحقروا إخوانكم ولا تستصغروهم.

الثاني هو **اللمز** وهو / ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته وهذا دون الأول، لأن في الأول لم يلتفت إليه ولم يرض بأن يذكره أحد وإنما جعله مثل المسخرة الذي لا يغضب له ولا عليه.

الثالث هو **النبز** وهو / دون الثاني لأن في هذه

المرتبة يضيف إليه وصفًا ثابتًا فيه يوجب بغضه وحط منزلته، وأما النبز فهو مجرد التسمية وإن لم يكن فيه. وورد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: «أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال: لست على ملة علي ولا على ملة عثمان؛ بل أنا على ملة رسول الله ﷺ».

وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار، ويقول أحدهم: ما أبالي أي النعمتين أعظم عليَّ: أن هداني الله للإسلام أو أن جنبني هذه الأهواء. والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ما أنزل الله بها من سلطان[1].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**» [رواه مسلم: (٧٢٨١)] من حديث جابر رضي الله عنه، أي يهيج بينهم المراء والشر، فلعل المخاشنة بهم تفضي إلى العناد وازدياد الفساد.

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٣/ ٤١٥).

عاشرًا : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ : هل لازم المذهب مذهب أم لا ؟

فأجاب: «وأما قول السائل هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب فالصواب : أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه؛ بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة»[1] ا.هـ

الحادي عشر : أن الناس يؤخذون بظاهر أعمالهم وأما السرائر فأمرها إلى الله، فقد روى البخاري عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قد انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لنا من أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٠/ ٢١٧).

لنا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا من سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، الله يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لنا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قال إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] قال: «فَأَمَرَ بِقَبُولِ ما أَظْهَرُوا ولم يَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ أن يَحْكُمَ عليهم بِخِلَافِ حُكْمِ الإيمان، وقد أعلم اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنَّهُمْ في الدَّرْكِ الأسفل من النَّارِ، فَجَعَلَ حُكْمَهُ تَعَالَى عليهم على سَرَائِرِهِمْ وَحُكْمَ نَبِيِّهِ عليهم في الدُّنْيَا على عَلَانِيَتِهِمْ بإظهار التَّوْبَةِ وما قَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ من الْمُسْلِمِينَ وَبِمَا أَقَرُّوا بِقَوْلِهِ وما جَحَدُوا من قَوْلِ الْكُفْرِ ما لم يُقِرُّوا بِهِ ولم يَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ عليهم»[١] ا.هـ.

وإنما يحكم بالظاهر فلا يقال لمن يفعل فعلًا هو مرائي ولا لمن أسلم هو منافق، ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ خبير بما في الصدور، روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عِتْبَانَ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فقلت: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قال: أَصَابَنِي في بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إلى رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ في مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قال: فَأَتَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر إعلام الموقعين: (٣/ ١٠٠).

وَمَنْ شَاءَ الله من أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ وهو يُصَلِّي في مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا؛ عُظْمَ ذلك وَكُبْرَهُ إلى مَالِكِ بن دُخْشُم، قالوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عليه فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رسول اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**»، قالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قَلْبِهِ، قال: «**لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه**»، قال أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هذا الْحَدِيثُ فقلت لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ».

الثاني عشر: ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى: (١٣/٤): «وذلك أن الراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد، والمجاهد قد يكون عدلًا في سياسته، وقد لا يكون، وقد يكون فيه فجور، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم**»اهـ.

فالجرح إذا توفرت فيه الشروط وهي: **الإخلاص والعلم والعدل** كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ

﴿بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ۝١٨١﴾ [الأعراف: ١٨١]، فلا بد أن يعود على صاحبه بصلاح قلبه وعمله، فإذا لم يجد لذلك أثرًا في قلبه وعمله فليعلم أن عمله لم يكن موافقًا لأمر الله تعالى، قال الحسن البصري: «تفقدوا الحلاوة في ثلاثة أشياء في الصلاة وفي الذكر وقراءة القرآن فإن وجدتم وإلا فاعلموا أن الباب مغلق»، وقال بعض السلف: «ما ابتدع أحد بدعة إلَّا نزعت حلاوة الحديث من قلبه»، وذلك أن المؤمن لا بد أن يجد حلاوة الإيمان ثوابًا عاجلًا.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «فإن الله يعجل للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم وغيرها بما يجدونه من حلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه وانشراح صدورهم للإسلام إلى غير ذلك من السرور بالإيمان والعلم النافع والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه»[١] اهـ.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآداب الشرعية: (٢/ ١٤٠): «وقال أبو الحارث سمعت: أبا عبد الله غير مرة يقول: ما تكلم أحد في الناس إلَّا سقط وذهب حديثه، قد كان بالبصرة رجل يقال له: الأفطس كان يروي عن الأعمش والناس، وكانت له مجالس وكان صحيح

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢١).

الحديث، إلَّا أنه كان لا يسلم على لسانه أحد فذهب حديثه، وذكره وقال في رواية الأثرم وذكر الأفطس واسمه عبد الله بن سلمة قال: إنما سقط بلسانه فليس نسمع أحدًا يذكره، وتكلم يحيى بن معين في أبي بدر فدعا عليه، قال أحمد: فأراه استجيب له، والمراد بذلك والله أعلم عدم التثبت والغيبة بغير حق» اهـ.

الثالث عشر: ما دل عليه حديث عِيَاضِ بن حِمَارٍ أَخِي بنى مُجَاشِعٍ قال: قام فِينَا رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم خَطِيبًا فقال: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إلي أَنْ تَوَاضَعُوا حتى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ ولا يَبْغِ أَحَدٌ على أَحَدٍ**» [رواه مسلم: (٦٤)]، وقوله ﷺ: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**» [رواه مسلم: (١٤٧)] وقوله: «**وغمط الناس**»: الغمط: بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار. وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد: «**من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين**»، فلا يحل احتقار الناس باسم الدين بأي وجه من الوجوه أو التسلط عليهم بقطع أرزاقهم أو تهجيرهم من بلاد المسلمين.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «وأما أحمد بن حنبل

فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه وان القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق ﷻ ودعوا الناس إلى ذلك وعاقبوا من لم يجبهم إما القتل وإما بقطع الرزق وإما بالعزل عن الولاية وإما بالحبس أو بالضرب وكفروا من خالفهم»(١) ا.هـ.

وقال أيضًا رحمه الله: «وأهل السنة والعلم والإيمان، يعلمون الحق ويرحمون الخلق، يتبعون الرسول فلا يبتدعون ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيه الرسول عذروه، وأهل البدع مثل الخوارج يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم ويستحلون دمه، وهؤلاء كل منهم يرد بدعة الآخرين ولكن هو أيضًا مبتدع فيرد بدعة ببدعة وباطلًا بباطل»(٢) اهـ.



(١) انظر مجموع الفتاوى: (١٢/ ٥٠٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى: (١٦/ ٩٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٧):

«وَإِذَا عَرَفَ هَذَا، فَالْهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ. فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَن تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ وَأَن تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ فَتَكُونُ خَالِصَةً لِلَّهِ صَوَابًا، فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ: كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ»اهـ

۞ بيان المزالق التي يقع فيها بعض المنتسبين للعلم:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَإِذَا عَرَفَ هَذَا** .... إلخ:

اعلم رحمك الله: «أن الله أمر نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر:

* فإن الإنسان عليه أولًا أن يكون أمره لله وقصده

طاعة الله فيما أمره به وهو يحب صلاح المأمور أو إقامة الحجة عليه.

* فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك حمية لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطًا، ثم إذا رد عليه ذلك وأوذي أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لنفسه وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه وربما اعتدى على ذلك المؤذي.

* وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله.

* بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهدًا معذورًا لا يغضب الله عليه ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلًا سيئَ القصد ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله.

* وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله؛ بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين.

* فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء ليعظم هو ويثنى عليه أو فعل ذلك شجاعة وطبعًا أو لغرض من الدنيا لم يكن لله ولم يكن مجاهدًا في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل وسنة وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة؟! وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا وكفر بعضهم بعضا وفسق بعضهم بعضًا، ولهذا قال تعالى فيهم: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٤، ٥]»[1] ا.هـ.

(١) راجع هذه الأخلاق في منهاج السنة باختصار (٥/ ٢٥٤ إلى ٢٥٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨):

«فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ.

فَالْأَوَّلُ: مَأْمُورٌ بِهِ. وَالثَّانِي: مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إخْوَةٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إذْ اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»ا.هـ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : «**فَيَنْبَغِي أَن يُفَرِّق بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ** .... إلخ :

مفاسد الجهل بمقاصد الشريعة :

والفرق بينهما هو ما يترتب عليهما من آثار، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأعراف: ٥٨].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومن كان له نصيب من معرفة أسمائه الحسنى واستقراء آثارها في الخلق والأمر رأى الخلق والأمر منتظمين بها أكمل انتظام ورأى سريان آثارها فيهما، وعلم بحسب معرفته ما يليق بكماله وجلاله أن يفعله وما لا يليق، فاستدل بأسمائه على ما يفعله وما لا يفعله، فإنه لا يفعل خلاف موجب حمده وحكمته، وكذلك يعلم ما يليق به أن يأمر به ويشرعه مما لا يليق به، فيعلم أنه لا يأمر بخلاف موجب حمده وحكمته، فإذا رأى في بعض الأحكام جورًا وظلمًا أو سفهًا وعبثًا ومفسدة، أو ما لا يوجب حمدًا وثناء؛ فليعلم أنه ليس من أحكامه ولا دينه وأنه بريء منه ورسوله، فإنه إنما أمر بالعدل لا بالظلم وبالمصلحة لا بالمفسدة وبالحكمة لا

بالعبث والسفه، وإنما بعث رسوله بالحنيفية السمحة لا بالغلظة والشدة وبعثه بالرحمة لا بالقسوة فإنه أرحم الراحمين ورسوله رحمة مهداة إلى العالمين ودينه كله رحمة وهو نبي الرحمة وأمته الأمة المرحومة وذلك كله موجب أسمائه الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة فلا يخبر عنه إلَّا بحمده ولا يثنى عليه إلَّا بأحسن الثناء كما لا يسمى إلَّا بأحسن الأسماء»[1] ا.هـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمر الله الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحدًا لا يتفرقون فيه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا معشر الأنبياء ديننا واحد**»، وقد قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

ولهذا كان جميع رسل الله وأنبيائه يصدق بعضهم بعضًا لا يختلفون مع تنوع شرائعهم، فمن كان من المطاعين من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك متبعا للرسل أمر بما أمروا به ودعا إلى ما دعوا إليه وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه فان الله يحب ذلك فيحب ما

---

(١) انظر طريق الهجرتين: (ص٢١٥).

يحبه الله تعالى وهذا قصده في نفس الأمر أن تكون العبادة لله تعالى وحده وأن يكون الدين كله لله، وأما من كان يكره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود فله نصيب من حال فرعون وأشباهه، فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله»[1] اهـ.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتد به، وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال؛ فتراه آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم ـ أي: الصحابة ـ في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: (١٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك»[١] ا.هـ.



(١) انظر الموافقات: (٤/ ١٧٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٨ ـ ٢٠٩):

«وَهَذَا لِأَنَّ الْهَجْرَ مِنْ «بَابِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهَذَا يُفْعَلُ لِأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُوَالِيَ فِي اللَّهِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ»** ا.هـ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «**وَهَذَا لِأَنَّ الْهَجْرَ مِنْ «بَابِ الْعُقُوبَاتِ»** .... **الخ**:

التحذير الشديد من جعل الدين وسيلة للعلو على الخلق:

«قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، **فإن الناس أربعة أقسام:**

القسم الأول: يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**» فقال رجل: يا رسول الله؛ إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «**لا، إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس**».

فبطر الحق: دفعه وجحده، وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما **القسم الرابع:** فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلّا سفولًا، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم لأن الناس من جنس واحد فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه»[١] ا.هـ.

(١) راجع مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٩٢ إلى ٣٩٤).

۞ المقاصد الشرعية من الهجر :

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى إذا كانت هجرًا للسيئات، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون.

وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالمًا، وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كلما حرمه الله فهو ظلم إما في حق الله فقط وإما في حق عباده وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير

إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة، وان كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية فإذا عجزوا عن أظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة

فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلّا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»[١] اهـ.



(١) انظر مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢١١ ـ ٢١٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩):

«فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَك وَاعْتَدَى عَلَيْك وَالْكَافِرُ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ وَإِنْ أَعْطَاك وَأَحْسَنَ إلَيْك؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَيَكُونَ الْحُبُّ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاةِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ» ا.هـ

۞ بيان بقاء الولاية بين المؤمنين ولا يحبط جميع الأعمال إلَّا الكفر، خلافًا للخوارج والمعتزلة :

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**فَلْيَتَدَبَّر الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ**. . . .» إلخ :

«وهذا مبني على مسألتين :

إحداهما : أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقوله الخوارج؛ بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه كما يقوله المعتزلة.

الثانية: أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر؛ بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية.

ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقًا؛ ثم يجعل كل من

خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية، وهذا القول أيضًا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع؛ بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك.

ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارًا لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبًا فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة فإنه ما من فرقة إلَّا وفيها خلق كثير ليسوا كفارًا؛ بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين.

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام؛ بل جعلهم من أمته ولم يقل إنهم يخلدون في النار فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته فإن كثيرًا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج وأصحاب الرسول ﷺ على ابن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء. ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وغلبهم»، ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالا ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله؛ بل كانت سيرة علي رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر أحد على علي رضي الله عنه ذلك فعلم اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام»[1] ا.هـ.

ومصداق قوله رحمه الله: «إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف

---

(١) انظر منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٣٩).

عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع»ا.هـ.

من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦]، فأمة نوح عليه السلام كانوا على **ثلاثة أقسام: كافر يظهر كفره ومؤمن يعلم إيمانه وجمع من المنافقين وقد كان حكم المؤمنين هو النجاة وحكم الكافرين هو الغرق وكان ذلك معلومًا.**

وأما أهل النفاق فبقي حكمهم مخفيًا وكان ابن نوح عليه السلام منهم وكان يجوز فيه كونه مؤمنًا وكانت الشفقة المفرطة التي تكون من الأب في حق الابن تحمله على حمل أعماله وأفعاله لا على كونه كافرًا بل على الوجوه الصحيحة فلما رآه بمعزل عن القوم طلب منه أن يدخل السفينة فقال: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٤٣]. وذلك لا يدل على كفره لجواز أن يكون قد ظن أن الصعود على الجبل يجري مجرى الركوب في السفينة في أنه يصونه عن الغرق وقول نوح: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣]، لا يدل إلَّا على

أنه عليه السلام كان يقرر عند أبنه أنه لا ينفعه إلَّا الإيمان والعمل الصالح، وهذا أيضًا لا يدل على أنه علم من ابنه أنه كان كافرًا فعند هذه الحالة كان قد بقي في قلبه ظن أن ذلك الابن مؤمن فطلب من الله تعالى تخليصه بطريق من الطرق إما بأن يمكنه من الدخول في السفينة وإما أن يحفظه على قلة جبل فعند ذلك أخبره الله تعالى بأنه منافق وأنه ليس من أهل دينه فالزلة الصادرة عن نوح عليه السلام هو أنه لم يستقص في تعريف ما يدل على نفاقه وكفره بل اجتهد في ذلك وكان يظن أنه مؤمن مع أنه أخطأ في ذلك الاجتهاد لأنه كان كافرًا فلم يصدر عنه إلَّا الخطأ في هذا الاجتهاد فثبت بذلك أن الصادر عن نوح عليه السلام ما كان من باب الكبائر وإنما هو من باب الخطأ في الاجتهاد.



قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠):

«هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَخَالَفَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ فَقَطْ وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطْ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» ا.هـ.

۞ الخروج عن السنة يؤدي إلى الغلو أو الجفاء:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هَذَا هُوَ الْأَصْلُ** .... إلخ:

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢] قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد

تقدم أن دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلَّا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر : إما إفراط فيه وإما تفريط فيه.

وإذا كان الإسلام الذي هو دين الله لا يقبل من أحد سواه قد اعترض الشيطان كثيرًا ممن ينتسب إليه حتى أخرجه عن كثير من شرائعه؛ بل أخرج طوائف من أعبد هذه الأمة وأورعها عنه حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية، وأمر النبي ﷺ بقتال المارقين منه، فثبت عنه في الصحاح وغيرها من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وأبي ذر الغفاري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وبن مسعود رضي الله عنهم وغير هؤلاء أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم أو فقاتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»، وفي رواية : «**شر قتيل تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه**» ـ إلى أن قال ـ فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة، في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا من الإسلام والسنة، حتى

يدعى السنة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها **وذلك بأسباب**:

١/ منها الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه حيث قال: إلى قوله: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال النبي ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**» وهو حديث صحيح، ....

وأضل الضلال اتباع الظن والهوى كما قال الله تعالى في حق من ذمهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ٢٣﴾ [النجم: ٢٣]، وقال في حق نبيه ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: ١ - ٤]، فنزهه عن الضلال والغواية، اللذين هما الجهل والظلم، فالضال هو الذي لا يعلم الحق والغاوي

الذي يتبع هواه، وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس بل هو وحي أوحاه الله إليه فوصفه بالعلم ونزهه عن الهوى.

٢/ ومنها التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.

٣/ ومنها أحاديث تروى عن النبي ﷺ وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه»[١].

۞ لا يحل الخوض في الجرح لمن لا يحسن معرفة الأدلة :

قال الشيخ رحمه الله تعالى: «فإن العبد مأمور بالتزام الصراط المستقيم في كل أموره وقد شرع الله تعالى أن نسأله ذلك في كل صلاة وهو أفضل الدعاء وأفرضه وأجمعه لكل خير وكل أحد محتاج إلى الدعاء به فلهذا أوجبه الله تعالى على العبد في كل صلاة، فإنه وإن كان قد هدي هدى مجملا مثل إقراره بأن الإسلام حق والرسول حق فهو محتاج إلى التفصيل في كل ما يقوله ويفعله ويعتقده فيثبته أو ينفيه ويحبه أو يبغضه ويأمر به أو ينهى عنه ويحمده أو يذمه وهو محتاج في جميع ذلك إلى

(١) انظر الفتاوى: (٣/ ٣٨١).

أن يهديه الله الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، فإن كثيرًا ممن سمع ذم الكلام مجملًا أو سمع ذم الطائفة الفلانية مجملًا وهو لا يعرف تفاصيل الأمور من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية، والعامة ومن كان متوسطًا في الكلام لم يصل إلى الغايات التي منها تفرقوا واختلفوا تجده يذم القول وقائله بعبارة ويقبله بعبارة ويقرأ كتب التفسير والفقه وشروح الحديث وفيها تلك المقالات التي كان يذمها فيقبلها من أشخاص أخر يحسن الظن بهم وقد ذكروها بعبارة أخرى أو في ضمن تفسير آية أو حديث أو غير ذلك، وهذا مما يوجد كثيرًا، والسالم من سلمه الله حتى أن كثيرًا من هؤلاء يعظم أئمة ويذم أقوالًا قد يلعن قائلها أو يكفره وقد قالها أولئك الأئمة الذين يعظِّمهم، ولو علم أنهم قالوها لما لعن القائل وكثير منها يكون قد قاله النبي ﷺ وهو لا يعرف ذلك»[١]اهـ.

۞ الطاعة المطلقة لا تكون إلَّا لله ﷻ ولرسوله ﷺ:

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره، ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا

(١) انظر منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٨٠).

لغير معلمه، فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد.

وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله، فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا ولا لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي : لا ابتداء ولا إفادة وليس له أن يجحد حق الأول عليه وليس للأول أن يمنع أحدًا من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول؛ بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني.

وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر، وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد في كل شيء؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله ولا

يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله؛ بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله ولا تفرق ولا اختلاف، ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله، وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد ولا ينتمي أحد لا لقيطًا ولا ثقيلًا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية، فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد فيوالي من يواليه ويعادى من يعاديه مطلقًا، وهذا حرام ليس لأحد أن يأمر به أحدًا ولا يجيب عليه أحدًا؛ بل تجمعهم السنة وتفرِّقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله، وتفرق بينهم معصية الله ورسوله حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله فلا تكون العبادة إلَّا لله ﷻ ولا الطاعة المطلقة إلَّا له سبحانه ولرسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمًا باغيًا ناقضًا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضًا حرام وإثم هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه

وحالفه كان قد فعل حرامًا، فيكون مثل لحم الخنزير الميت، فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ولا دين له ولا وفاء.

وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٣) وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٩٤)﴾ [النحل: ٩١ ـ ٩٤].

وعليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة ولا يدعوا صبيًّا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ولا يكرم لغرض فاسد، ومن حالف شخصًا

على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ولا من جند المسلمين»[١] ا.هـ.



(١) انظر الفتاوى: (٢٨/ ١٧ إلى ٢٠).



وأختم الرسالة بكلام لسماحة الشيخ الإمام الرباني أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز - عليه رحمة الله - «فالواجب على الداعي إلى الله، أن يرغب الناس في العلم، في حضور دعوة علماء السنة، ويدعوهم إلى القبول منهم، ويحذر التنفير من أهل العلم المعروفين بالعقيدة الصحيحة، والدعوة إلى الله ﷿، وكل واحد له أخطاء، ما أحد يسلم، قال النبي ﷺ: «**كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون**».

وهكذا قول العلماء، قال مالك رحمه الله: «ما منا إلَّا راد ومردود عليه، إلَّا صاحب هذا القبر»، يعني الرسول ﷺ، فكل عالم له أخطاء، فالواجب أن ينبه على أخطائه بالأسلوب الحسن، ولكن ما ينفر منه وهو من أهل السنة؛ بل يوجه إلى الخير، ويعلم الخير، وينصح بالرفق

في دعوته إلى الله ﷻ، وينبه على خطئه، ويدعى الناس إلى أن مجموع طلبوا من العلم، ويتفقهوا عليه مادام من أهل السنة والجماعة، فالخطأ لا يوجب التنفير منه، ولكن ينبه على الخطأ الذي وقع منه فكل إنسان له أخطاء، ولكن الاعتبار بما غلب عليه، وبما عرف عنه من العقيدة الطيبة.

فالواجب على الدعاة إلى الله أن يتصبروا، وأن يرفقوا وأن لا يعجلوا من أمورهم، وأن يتحروا الحق وأن يحذروا التنفير من أهل العلم، وأن يحذروا أسباب الشحناء والعداوة؛ بل عليهم أن يحرصوا على كل أسباب الاجتماع بين أهل العلم وأهل السنة والجماعة في دعوتهم إلى الله وترغيبهم للناس في الخير، حتى يكثروا الدعاة إلى الله وحتى ينتشروا، وحتى يرغب الناس في الدعوة والأخذ عنهم فإذا سمعوا هذا ينفر من هذا وهذا ينفر من هذا ضاعت الدعوة، وساءت الظنون.

الواجب على علماء السنة التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والرفق فيما بينهم، والحرص على إزالة أسباب الفرقة والاختلاف، والتفاهم في الأخطاء والغلط، كل واحد يخطئ لا بد من التفاهم بين الجميع بالمكاتبة أو بالاجتماع أو بالهاتف، حتى تزول الفرقة حتى تزول الوحشة، وحتى يجتمع الجميع على

الأخوة مرة أخرى، أوصيكم بتقوى الله، وأوصيكم بالتعاون على البر والتقوى، وأوصيكم بطيب الكلام، والحرص على طيب الكلام، على الأسلوب الحسن، وعلى الرفق في الدعوة وحسن الظن بإخوانكم أهل السنة وعدم نشر ما يشوه سمعتهم، من أغلاط؛ بل عالجوها بالطرق القيمة بالمحادثة بينكم بالاتصال الهاتفي، بالزيارة بالمكاتبة الطيبة حتى تزول الوحشة وحتى يتضح الحق وحتى يزول الخطأ والهدف هو طاعة الله ورسوله، الهدف هو الدعوة إلى سبيل الله، الهدف هو هداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، كما قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

والله المسئول بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى، ومن أنصار الحق، وأن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه، والثبات عليه وأن يعيذنا جميعا وسائر إخواننا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

وأن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا، وأن يفقههم في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم، ويصلح قادتهم، ونوصيكم أيضًا بنصيحة ولاة الأمور في كل مكان بتقوى الله وطاعة الله وتحكيم شريعة الله، وأوصي نفسي وجميع العلماء والدعاة، أوصيكم بأن يوصوا أمراء المسلمين، وحكام المسلمين بالنصائح الشفهية»[1] ا.هـ.

والحمد لله رب العالمين



(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز: (٢٧/ ٢٠ إلى ٢٥).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

